

تصرف في الحج ولو ادعى تلفا فلو دفع لكن اليه
سنة أو حيا فاص وعطله بما يقدر يصرف
ويحيط في الأول المحفل أو به بعد تلف صدق بمينه
باب زكاة النقد
يجب في عشرين مثقالا ذهبا وما يتاثر به فضة فالكثير
بوزن مائة بعد حول ربع عشر ولو احتلظت أتا منها
وجعل ركبى كالأكثر أو ميز ويزكى بحرم ومكروه
لا حلى مباح علمه ولم يفتقر ولو اتسرات
قصد صلاحه وأمكن بلا صوغ وما يحرم سوار
وخلخال لبس رجل وخنث وحرم عليهما اصح
وخلى ذهب وسين حاتم منه لا نقي وهذه النملة
وسين وخاتم فضة ورجل منها حلية الذهب
بلا سرف لسيف وريح لاما لا يلبسه كسرح والحام
ولامرأة لبس حليتها وما شيع بها لان بالفتة
في سرف وكل حلية مضعف بفضة ولها بذهب
باب زكاة المعدن والركاز والخراج
من استخرج نصاب ذهب وفضة من معدن لزمه

ربع عشره حالاً ويضم بمضى قبله لبعض ان اتخذ
معدن وانصل عمل او قطعة بقدر والا فلا يضم
اول ثمان في اكال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه
وفي ركاز من ذلك خمس حالاً يصرف كعدن بصر
الزكاة وهو دفن الجاهلية فان وجدته بوان او
ملك احياء زكاة او وجد بسجد او شارب او
وجد اسلامي وعلم مالكه فله او جهل فلنقطه
كالوجهل حال الدين او يملك شخص فله ان
ادعاه ولا فليمن ملك منه وهكذا الي المحمي
ولو ادعاه اثنان فليمن صدقه المالك او بايع
او مشترا ومكرا ومكرا ومعيروا مستعير حلقا
ذوالبدان اقلن والواجب فيما ملك بمعاونة
سنة تجارة كسرا او اهدا ربع العشر عشر
قيمه مالم يتوالقبة بشرط حول ونصاب معتبرا
باخره فلو رد في اثنائه الي نقد يقوم به اخره
وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدا
حواله من شرائه ولو دم وقيمه دون نصاب